

Distr.  
LIMITED

A/CN.4/L.652  
3 August 2004

ARABIC  
Original: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

## الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة السادسة والخمسون

جنيف، ٣ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه

و ٥ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤

### مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين

المقرر: السيد بيدرو كوميساريو أفونسو

### الفصل الثالث

قضايا محددة ستكون الملاحظات التي تبدى بشأنها ذات

أهمية خاصة بالنسبة للجنة

### الحماية الدبلوماسية

١ - سترحب اللجنة بتعليقات الحكومات وملاحظاتها على جميع جوانب مشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية الذي اعتمد في القراءة الأولى.

٢ - كما سترحب اللجنة بتعليقات الحكومات وملاحظاتها على التعليقات الملحقة بمشروع المواد.

### مسؤولية المنظمات الدولية

٣ - اعتمدت اللجنة في عام ٢٠٠٣ ثلاثة مشاريع مواد تتعلق بالمبادئ العامة المتصلة بمسؤولية المنظمات الدولية، واعتمدت في عام ٢٠٠٤ أربعة مشاريع مواد عن إسناد التصرف. وقد اتبعت اللجنة في ذلك نمط المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وسيواصل المقرر الخاص اتباع النمط ذاته عموماً، ويعتزم

بالتالي أن يتناول في تقريره الثالث، المقرر تقديمه في عام ٢٠٠٥، المواضيع التالية: خرق التزام دولي؛ والظروف النافية لعدم المشروعية؛ ومسؤولية منظمة دولية بشأن الفعل غير المشروع لدولة ما أو منظمة أخرى. ولهذا الغرض، سيكون من المفيد بوجه خاص إبداء آراء بشأن المسائل التالية.

(أ) إن العلاقات بين منظمة دولية والدول الأعضاء فيها وبين منظمة دولية وموظفيها هي علاقات تنظمها غالباً قواعد المنظمة، التي يرد تعريفها في الفقرة ٤ من مشروع المادة ٤ بأنها تشمل "بشكل خاص، ما يلي: الصكوك المنشئة؛ والمقررات والقرارات وغير ذلك من الإجراءات التي تتخذها المنظمة وفقاً لتلك الصكوك؛ والممارسة المتبعة في المنظمة". والطبيعة القانونية لقواعد المنظمة من حيث صلتها بالقانون الدولي هي أمر مثير للجدل. وفي أي حال، فإن مسألة إلى أي مدى ينبغي للجنة، في دراستها لمسؤولية المنظمات الدولية بمقتضى القانون الدولي، أن تنظر في خرق الالتزامات التي قد تقع على منظمة دولية تجاه الدول الأعضاء فيها أو موظفيها هي مسألة قابلة للمناقشة. فما هو النطاق الذي ينبغي للجنة أن تحدده لدراساتها في هذا الشأن؟

(ب) ومن بين الظروف النافية لعدم المشروعية، فإن المادة ٢٥ من "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً" تشير إلى "الضرورة"، التي يجوز للدولة أن تحتج بها في ظل ظروف معينة، أولها أن يكون "[ال] فعل غير [ال] مطابق لالتزام دولي لتلك الدولة [...] هو السبيل الوحيد أمام هذه الدولة لصون مصلحة أساسية من خطر جسيم ووشيك يتهددها". فهل يمكن لمنظمة دولية أن تحتج بعامل الضرورة في ظل مجموعة مماثلة من الظروف؟

(ج) وفي حال تصرف دولة ما من الدول الأعضاء تصرفاً معيناً امتثالاً منها لطلب ما من جانب منظمة دولية، وكان يبدو أن هذا التصرف محل بالتزام دولي يقع على تلك الدولة وتلك المنظمة كليهما، فهل ستُعتبر المنظمة مسؤولة بمقتضى القانون الدولي؟ وهل ستكون الإجابة هي ذاتها إذا كانت المنظمة لم تطلب إلى تلك الدولة أن تتصرف ذلك التصرف غير المشروع، بل أذنت به فقط؟

#### تقاسم الموارد الطبيعية

- ٤ - في إطار هذا الموضوع، تركز اللجنة في الوقت الراهن على مسألة المياه الجوفية العابرة للحدود.
- ٥ - وفي العام القادم، يعتزم المقرر الخاص تقديم تقريره الثالث، مع تضمينه مجموعة كاملة من مشاريع المواد المتعلقة بقانون شبكات طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود، بناء على الإطار العام الذي اقترحه في تقريره الثاني المستنسخ في حاشية الفقرة ... الواردة في الفصل السادس من هذا التقرير. وسترحب اللجنة بآراء الحكومات بشأن هذا الإطار العام.
- ٦ - كما سترحب اللجنة بما يمكن للحكومات أن توافيها به من معلومات مفصلة ودقيقة عن ممارساتها قد تكون ذات صلة بالمبادئ التي من المقرر إدراجها في مشروع المواد، وبخاصة عما يلي:

(أ) الممارسة، الثنائية أو الإقليمية، المتصلة بتخصيص المياه الجوفية من شبكات طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود؛

(ب) الممارسة، الثنائية أو الإقليمية، المتصلة بإدارة شبكات طبقة المياه الجوفية غير المتجددة العابرة للحدود.

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة تَرْتُب خسارة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)

٧- سترحب اللجنة بتعليقات الحكومات وملاحظاتها على جميع جوانب مشروع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، الذي اعتمد في القراءة الأولى. وعلى وجه الخصوص، سترحب اللجنة بالتعليقات والملاحظات على الصيغة النهائية.

٨- كما سترحب اللجنة بتعليقات الحكومات وملاحظاتها على التعليقات الملحقة بمشروع المبادئ. وتنوه اللجنة بأن التعليقات منظمة بحيث تتضمن شرحاً لنطاق وسياق كل مشروع مبدأ على حدة من مشاريع المبادئ، فضلاً عن تحليل للاتجاهات ذات الصلة والخيارات الممكنة المتاحة لمساعدة الدول على اعتماد تدابير وطنية مناسبة للتنفيذ وعلى وضع نظم دولية محددة.

### الأفعال الانفرادية للدول

٩- رأت اللجنة بوجه عام أن دراسة الممارسة التي شرعت فيها هذا العام ينبغي أن تتناول أيضاً تطور الأفعال الانفرادية للدول عبر مراحل حدوثها. وارتأت بوجه خاص وجوب الوقوف على شتى الجوانب المتصلة بذلك، ومن بينها ما يلي: تاريخ حدوث الفعل، والجهة الفاعلة واختصاصها، وشكل الفعل ومضمونه وظروفه وملاساته وهدفه أو أهدافه والجهة أو الجهات المستهدفة به أو المفعول بها وردود أفعالها وأفعال جهات ثالثة عليه، والأسباب الموجبة للفعل، وتنفيذه وتعديله وإنهاؤه/إلغاؤه، ونطاقه القانوني والقرارات القضائية أو التحكيمية المتخذة بشأنه. ومن شأن ذلك أن يتيح التثبت من وجود قواعد أو مبادئ عامة قد تسري على هذه الأفعال.

١٠- وسترحب اللجنة بتلقي تعليقات من الدول عن ممارستها في هذا الشأن، في ضوء العناصر سالف الذكر، التي سيضعها المقرر الخاص في اعتباره على النحو الواجب في تقريره القادم عن هذا الموضوع، إلى جانب ما سيوافيه به بعض أعضاء اللجنة من حالات عملية على النحو المتفق عليه في الفريق العامل المنشأ هذا العام.

### التحفظات على المعاهدات

١١- يعتزم المقرر الخاص أن يتناول في تقريره للعام القادم مسألة "صحة" التحفظات.

١٢- تحدد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الحالات التي لا يجوز فيها لدولة أو لمنظمة دولية ما أن تقدم تحفظاً (المادة ١٩)، إلا أن الاتفاقية لا تحدد نوع التحفظ الذي يجوز مع ذلك تقديمه في إحدى تلك الحالات. والمصطلحات التي تستخدمها الدول في الممارسة ليست موحدة البتة في هذا الشأن.

١٣- وقد حدثت خلافات ودارت مناقشات مطولة في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة كذلك بشأن المصطلحات الواجب استخدامها في هذا الشأن. فقد لوحظ مثلاً أن من مساوئ استخدام كلمة *licéité* الفرنسية (*lawfulness* بالإنكليزية) [شرعية] أنها من مصطلحات قانون مسؤولية الدول مع أن من غير المحتمل إطلاقاً أن يكون تقديم تحفظ محظور أو غير مقدم حسب الأصول يربّط مسؤولية على الجهة المقدمة له. وعلاوة على ذلك، فلا يتوجب فقط الاختيار بين الكلمتين الإنكليزيتين *admissibility* (مقبولية) أو *permissibility* (جواز)، بل إن كلمة *recevabilité* المقابلة لهما بالفرنسية لا تفي بالغرض. أما عبارة *validité* الفرنسية (*validity* بالإنكليزية) [صحة]، التي تبدو للمقرر الخاص حيادية ومفهومة بقدر كاف، وتتصف بميزة أن لها مقابلًا بجميع لغات عمل اللجنة، فكانت موضع انتقاد بدعوى أنها تسبب لبساً بين عدم صحة تحفظ ما وإمكانية الاحتجاج به في مواجهة طرف آخر<sup>(١)</sup>.

١٤- وفي عام ٢٠٠٢، "قررت اللجنة أن تترك المشكلة معلقة إلى أن تعتمد موقفاً نهائياً بشأن أثر" التحفظات التي تندرج في إطار أحكام المادة ١٩ من اتفاقية فيينا<sup>(٢)</sup>.

١٥- وقبل أن تتخذ اللجنة موقفاً نهائياً بشأن هذه المسألة، ستحيط علماً مع الاهتمام بملاحظات الحكومات عليها.

— — — —

---

(١) انظر التقرير الأول بشأن القانون والممارسة المتعلقين بالتحفظات على المعاهدات، A/CN.4/470، الفقرات ٩٧ وما بعدها.

(٢) انظر تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الرابعة والخمسون، ٢٠٠٢، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، التعليق على مشروع المبدأ ٢-١-٨ [٢-١-٧ مكرراً]، الفقرة (٧)).